مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد- سنة ثالثة قانون خاص-

د/ بومعزة مروة

المحاضرة الأولى: جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

مقدمة:

تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي أجمعت افة التشريعات على تجريمها كما أجمعت على مدى خطورتها وعاقبت عليها بعقوبات مشددة، وجريمة القتل من الجرائم الماسة بسلامة البدن ويطلق عليها بالجرائم ضد الأشخاص كونها تمس الأشخاص في أبدانهم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى القتل في ل الكتب السماوية إذ جاء التحريم في القرآن الكريم في قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"،.

وقد تماشى المشرع الجزائري مع ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وجرم القتل العمد ووضع لهذه الجريمة عقوبات صارمة تصل حد الإعدام في بعض الحالات.

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد تتمثل في:

ما هو النظام القانوني لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم محاضرتنا لدراسة تعريف جريمة القتل العمد وبيان أركانها ثم سنتطرق للعقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي وتأثير الظروف المقترنة بالجريمة على هذه العقوبات.

أولا: تعريف جريمة القتل العمد

القتل لغة هو : " إزهاق الروح وهو من لفظ قتيل، فيقال قتله قتلا وقتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة، ويقال مقتل الرجل بين فكيه، وقتله قتلا أي أزهقت روحه، فهو قتيل"[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فالقتل العمد هو: "إزهاق الروح أو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه، فإن لم يقصد النتيجة وهي القتل فلا يعد عمدا، كما لو حصل الموت بآلة لا يحدث منها القتل عادة".[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على أن "القتل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا".[3]

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف جريمة القتل العمد بأنها ترتكب ضد أي شخص عادي من غير الأصول، كما عرف جريمة قتل الأطفال بقوله " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"[1]

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1986، ص 225.

[2] - ليطوش دليلة، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021/2020، ص3.

[3]- المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 أت 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: أركان جريمة القتل العمد

الأصل في الأفعال هو الإباحة غير أنه في بعض الحالات نجد أن المشرع الجزائري يجرم السلوكات التي تخالف النظام العام وتمس بسلامة الأفراد داخل المجتمع، ومن هذه السلوكات جريمة القتل العمد، وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام أي جريمة اكتمال بنيانها القانوني الذي يقوم على ثلاث أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

1- **الركن الشرعي:**

وهو النص القانوني الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه وبالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث جاء فيها لا جريمة ولا عقوبة ولا تجبير أمن إلا بنص، الأمر الذي يستلزم بيان الأساس القانوني لتجريم القتل والفرض الجزاء عليه.

بالنظر في أحكام ونصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع نص على تجريم فعل القتل من خلال نصوص المواد 254 وما يليها منه، وقد نص على أن التل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا ، كما نصت المادة 263 من نفس القانون على شرعية العقوبة إذ تضمنت فقراتها العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد.

2- **الركن المادي لجريمة القتل العمد:**

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بإسقاط هذه العناصر على جريمة القتل العمد فيتمثل الركن المادي لها في فعل إزهاق الروح وإحداث الوفاة الناتج عن السلوك الذي قام به الجاني.

أ- **السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد:** السلوك الإجرامي هو الفعل الذي يقوم به الشخص بهدف إزهاق روح إنسان حي، ولا تكف النية أو الرغبة في ذلك ولا حتى المحاولة وفي جريمة القتل يجب أن يون السلوك عملا إيجابيا دون النظر إلى الوسيلة المستعملة،

والمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع أي السلوك السلبي إلا في حالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها حديث العهد بالولادة، إذ ان السلوك في هذه الجريمة يمكن أن يتم بالقيام بفعل كالخنق والغرق ويمكن أن يتم بالامتناع كعدم تقديم الغذاء له أو عدم الربط الحبل السري الأمر الذي يؤدي إلى إزهاق روحه.[2]

---

[1] المادة 259 من قانون العقوبات سالف الذكر

[2] - مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة)، العدد 6، جوان 2019، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 1، ص 768.

ومن خلال نص المادة 254 سالفة الذر يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة القتل العمد توافر صفة في المجني عليه ويتعلق الأمر بان يكون الإنسان على قيد الحياة، فيفترض في جريمة القتل أن تن الضحية إنسانا حيا قبل ارتكاب الجريمة، وعليه لا يدخل ضمن القتل العمد من قتل حيوانا ولا من قتل جنينا إذ نكون أمام جريمة إجهاض وليس قتل، ولا يعتبر أيضا قتلا من وقع فعله على شخص ميت أساسا وإنما تقوم جريمة التنكيل بالجثة ما يخرج من دائرة القتل العمد الانتحار أي قتل الإنسان نفسه.[1]

وقد نص المشرع على جريمة التنكيل بالجثة بقوله: " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج".[2]

ب- **النتيجة الإجرامية:** ويقصد بها أن الفعل المرتكب يؤدي إلى حدوث نتيجة وضرر على أرض الواقع وفي جريمة القتل العمد فإن النتيجة الإجرامية التي يجب أن تتحقق هي الوفاة أي إنهاء الحياة.

وتنتهي الحياة بتوقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما الأمر الذي يؤدي إلى ظهور علامات وتغيرات بمظاهر الجثة، وللإشارة فإن تحديد لحظة الوفاة في جريمة القتل العمد له أهمية قانونية للتفريق بين الجريمة التامة والشروع رغم أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص على تحديد لحظة الوفاة تاركا الأمر للخبرة الطبية باعتبارها عملا فنيا.[3]

ت- العلاقة السببية بين فعل القتل وحدوث الوفاة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسبب ولن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر شرط لتحقق جريمة القتل العمد، أي توافر الرابطة السببية بين السلوك المجرم ووفاة المجني عليه.

وللإشارة فإن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر بحيث إذا تدخلت عوامل أخرى خارجية بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وبالتالي لا تقوم جريمة القتل العمد، أما إذا توافرت هذه الرابطة يكون الجاني مسؤولا على نتيجة فعله.[4]

3- الركن المعنوي في جريمة القتل العمد

""يقصد بالركن المعنوي مدى توافر الجاني في إزهاق روح الإنسان الحي، وهي العنصر النفسي المطلوب لقيام هذه الجريمة وبالتالي فتوافر القصد الجنائي أمر ضروري، والقصد الجنائي هو النية الجنائية التي تهدف إلى ارتكاب الفعل المحظور وتحقيق النية الممنوعة.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري وبالتحديد نص المادة 254 نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظ " عمدا" اشتراط توافر عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة، والعلم هنا يون بالعناصر التالية:

---

[1] - ليطوش دليلة، المرجع السابق ، ص ص 5، 6.

[2] - المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - بوطورة سميرة، بوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص ص 8،9.

[4] - بوطورة سميرة، بوطورة نوال، المرجع نفسه، ص ص 9،10.

- العلم بأن السلوك الذي سيرتكبه مجرم قانونا وهنا لا يعتد بالجهل في القانون بحسب ما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 60 منه حيث لا يعذر بجهل القانون، فلا يمكن لأي شخص الدفع بعدم علمه بالقانون ولا عدم علمه بأن سلوكه يشكل جريمة؛
- يشترط أيضا علمه بأن فعله سيقع على إنسان حي فلا تقوم الجريمة في حق شخص أطلق النار في الظلام على شخص ظن بأنه حيوان سيهاجمه، ولا تقوم جريمة القتل في حق من قام بتشوه جثة؛

ومع توافر العلم بالعناصر المذكورة يشترط أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح الإنسان وإحداث الموت، وبناء عليه إذا انتفى عنصري العلم و/ أو الإرادة لا تقوم جريمة القتل العمد، ومنه من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها من يسقط على شخص فيرتطم رأسه بصخرة تؤدي إلى وفاته لا يعاقب على جريمة القتل العمد كون لم تتجه إرادته إلى إزهاق الروح، وإنما وقعت النتيجة بسبب حادثة لا قبل له بدفعها وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعتد بالدوافع والبواعث في جريمة القتل، فلا يمكن الاحتجاج برضا المجني عليه إذ تقوم جريمة القتل العمد في حق من قتل شخصا بناء على طلبه، ونفس الشيء بالنسبة للقتل بدافع الشفقة أو كما يطلق عليه القتل الرحيم.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تختلف باختلاف الظروف المقترنة بجريمة القتل العمدي، وبناء على ذلك يجب التفصيل في هذه العقوبات ما يلي:

1- عقوبة جريمة القتل العمد في صورته البسيطة

أقر المشرع الجزائري لجريمة القتل العمد في صورته البسيطة أي عند حدوث الفعل دون اقترانه بأي ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف عقوبة السجن المؤبد، حيث جاء في المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها القانية ما يلي: " يعاقب القاتل في غير ذل من الحالات بالسجن المؤبد"، وكمثال على جريمة القتل في الصورة البسيطة جريمة القتل التي تقع في حالة شجار بين شخصين فيسحب أحدهما سينا ويطعن به الشخص الثاني، فتؤدي الطعنة إلى الوفاة ففي هذه الحالة يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد طبقا للمادة 263 /2 من قانون العقوبات.

2- العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد عند اقترانها بظروف التشديد

قسم الفقه الظروف المشددة في جريمة القتل العمد إلى ظروف خاصة بالجريمة في حد ذاتها وظروف خاصة بصفة المجني عليه والتي سنوضحها كالتالي:

أ- ظروف خاصة بالجريمة في حد ذاتها

- **سبق الإصرار و/أو الترصد**

كان قانون العقوبات سابقا قبل تعديله بالأمر 24-06 ينص على أن اقتران جريمة القتل العمد بسبق الإصرار و/ أو الترصد يعتبر ظرفا مشددا طبقا لما كانت تنص عليه المادة 255 و256 من قانون العقوبات قبل التعديل.

ويقصد بالإصرار:" عقد العزم قبل ارتاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[1].

أما **الترصد** فيقصد به : " انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في ما ناو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".[2]

والملاحظ أنه بتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 24-06 سالف الذكر أن المشرع الجزائري أخرج سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل واعتبرها جريمة ملحقة بها أطلق عليها تسمية جريمة الاغتيال إذ نص على أنه: " يعتبر اغتيالا القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد"[3].

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد جريمة مستقلة قائمة بأركانها عن جريمة القتل اعمد فلا تعتبر جريمة مقترنة بظروف التشديد على عس ما كان معمولا به سابقا قبل تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24-06، وقد أقر المشرع الجزائري لجريمة الاغتيال عقوبة الإعدام وحدد من خلال نص المادة 262 المعدلة بالأمر 24-06 السلوكات التي تكون الركن المادي لجريمة الاغتيال إذ جاء فيها: " يعاقب باعتباره مرتكبا لجريمة الاغتيال كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"، وبالتالي فنص هاتين المادتين تضمنتا الحالات التي يعد فيها القتل اغتيالا عقوبته الأصلية هي الإعدام.

- **اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى:** نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى[4]، وعليه إذا اقترنت جريمة القتل العمدي بجناية أخرى سواء كان الاقتران سابقا لوقوع جريمة أو مصاحبا له أو لاحقا له تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، والمشرع في هذه النقطة يشترط وقوع جناية القتل العمد مع وقوع جناية أخرى فلا يعتد بالشروع أو المحاولة في الجناية الثانية حتى لوان نص المادة 30 من قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجناية بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة، وقد اشترط المشرع لاعتبار اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى ظرفا مشددا توافر رابطة زمنية بين الجنايتين مع الإشارة إلى ان المشرع لم يحدد هذه المدة الزمنية وإنما تركا للسلطة التقديرية للقاضي والتي يفترض أن تكون مدة قصيرة فلا يمن أن تطل عن بضع ساعات.
- **ارتكاب جريمة القتل العمد من أجل تسهيل جنحة** بحسب ما ورد في نص المادة 263 /1من قانون العقوبات الجزائري يعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت جناية القتل العمد من أجل تسهيل جنحة، وقد جاء فيها ما يلي: " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

---

[1] - المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 19 من الأمر 24-06 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

[4] - المادة 263 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

ب- عقوبة جريمة القتل العمد عند توافر ظروف خاصة بالمجني عليه والجاني

- **قتل الأصول والفروع:**

يعتبر بعض الفقهاء اقتران جريمة القتل العمد بالأصول الشرعيين للجاني ظرفا مشددا للعقاب، غير أنه من وجهة نظرنا جريمة قتل الأصول ليست ظرفا مشددا وإنما جريمة ملحقة بجريمة القتل العمد شأنها في ذلك شأن جريمة القتل بالتسميم وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وما يؤكد وجهة نظرنا هو آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب الأمر 24-06 سالف الذكر الذي تضمن جريمة الاغتيال وقتل الأصول والفروع والقتل بالتسميم في نص خاص بعيدا عن القتل المقترن بظروف التشديد المذكورة في المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري

قتل الأصول والفروع يقصد به: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1]، **ويقصد بالفروع** الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وأبناء البنات وما نزل، وقد أقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الأصول عقوبة الإعدام بدلا من السجن المؤبد، والملاحظ على تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24-06 أنه أضاف جريمة قتل الفروع حيث جاء فيه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم"، وقد نصت المادة 282 من قانون العقوبات على عدم استفادة مرتكب جريمة قتل الأصول من الأعذار المخففة حتى لو توافرت.

- **جريمة القتل بالتسميم:** تعد جريمة القتل بالتسميم إحدى صور القتل العمد غير أن المشرع أقر لها كعقوبة أصلية عقوبة الإعدام نظرا لخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها، وقد عرف المشرع الجزائري المقصود بالتسميم في نص المادة 260 من قانون العقوبات كالتالي: " التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية فيها وإنما يكفي الشروع والمحاولة ولو لم تتحقق النتيجة لأسباب وظروف متعلقة بالجاني أو خارجة عن إرادته، غير أن هناك ما يقال حول المحاولة باستعمال مواد غير قاتلة في هذه الحالة لا تقوم الجريمة لاستحالة مادية، إذ يجب أن تكون المواد المستعملة ضارة ولها تأثير على حياة الإنسان عاجلا أو آجلا، ويكفي توافر فرضية إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية بسبب المادة المعطاة ولو لم تقع فعلا.

3- الأعذار والظروف المخففة في جريمة القتل العمد

- **قتل الطفل حديث العهد بالولادة:** أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبات مخففة على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، وذل لما قد تمر به من حالة نفسية تدفعها إلى ارتاب أبشع الجرائم في حق فلذة كبدها، وقد خفف المشرع الجزائري العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن من 10 إلى 20 سنة غير أن هذا التخفيف لا يستفيد منه بقية الأفراد المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فتوقع عليهم عقوبة السجن المؤبد وإذا توافرت ظروف التشديد تشدد عقوبتهم إلى الإعدام بحسب وقائع ومقتضيات وحيثيات القضية.[2]

---

[1] - المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

- **عذر الاستفزاز:** المقصود به ارتكاب جريمة القتل العمد عند وقوع ضرب شديد أو عنف شديد على الجاني سواء وقع عليه أو على غيره من الأشخاص[1]، ويستثنى من هذا النص العنف اللفظي المتمثل في السب والشتم فلا يعتبران عذرا مخففا بحسب ما جاء في قرارات الغرفة الجنائية والمحكمة العليا.
- **إذا ارتكبت جناية القتل العمد لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأمان المسكونة أو ملحقاتها وحدث ذلك أثناء النهار** وهو ما تضمنته أحكام المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا ارتكبت جريمة القتل العمد مع توافر حالة من الحالات المذكورة في هذه المادة القاضي ملزم بتخفيف العقوبة، أما إذا تم الفعل في الليل واضطر الشخص لارتكاب جناية القتل العمد فنكون أمام حالة دفاع شرعي ممتاز الذي نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات فيعفى الجاني من العقوبة نهائيا.
- **إذا ارتكبت جريمة القتل من طرف أحد الزوجين على الطرف الآخر أو على شريكه عند مفاجأته متلبسا بجريمة الزنا:** وهو ما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات والملاحظ أن المشرع الجزائري لاعتبار هذا العذر عذرا مخففا هو ارتكاب الجريمة عند لحظة المفاجأة، فلو مرت مدة زمنية على لحظة المفاجأة لا نكون أمام عذر مخفف وإنما نكون بصدد جريمة القتل العمد وتوقع على الجاني عقوبة السجن المؤبد.

فإذا توافرت أي من الأعذار التي سبق ذكرها في نصوص المواد 277، 278 و279 من قانون العقوبات يجب على القاضي تخفيف العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة 5 سنوات.[2]

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق بيانها يقوم للقاضي بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ما يليها من قانون العقوبات سواء كانت الإجبارية منها بحسب النصوص القانونية أو الاختيارية بناء على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

---

[1] -- المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 53 /2 من قانون العقوبات الجزائري